



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 يوليو 2015 - العدد السابع

الجريدة الرسمية

السنة الرابعة والأربعون - العدد السابع

الصفحة

قرارات رئيس المجلس التنفيذي:

- 2 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (73) لسنة 2015 بشأن تنظيم شؤون العزب.


التعاميم:

- 8 تعليم رقم (18) لسنة 2015 في شأن طرح البرنامج التعاريفي للموظفين الجدد.
- 10 تعليم رقم (19) لسنة 2015 بشأن عطلة عيد الفطر المبارك.
- 11 تعليم رقم (20) لسنة 2015 بشأن المواقع الإلكترونية للشركات الحكومية.
- 12 تعليم رقم (21) لسنة 2015 بشأن دليل خدمة المتعاملين في الجهات الحكومية.

قرارات الأمين العام :

- 14 قرار الأمين العام رقم (26) لسنة 2015 بتشكيل لجنة لمتابعة إنشاء هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي.

قرارات رئيس المجلس التنفيذي



قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (73) لسنة 2015
بشأن تنظيم شأن العزب

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولـي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم(1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المحددة له.
- وعلى القانون رقم(13) لسنة 2005 بشأن تنظيم الرعي بإمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم(8) لسنة 2007.
- وعلى القانون رقم(9) لسنة 2007 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم(58) لسنة 2009 في شأن إعادة تشكيل لجنة توزيع وتحطيط المناطق المناسبة للعزب.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرا القرار الآتي:

(مادة) 1

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون لكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الإمارة : إمارة أبوظبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة : دائرة الشؤون البلدية.
البلدية المعنية : بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية المنطقة الغربية أو أي بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
العزبة : مساحة الأرض المؤجرة كمأوى لتربيه أو إنتاج الحيوانات المصرح بتربيةها أو إنتاجها أو لإقامة أنشطة رياضية أو اجتماعية أو خدمية أو ترفيهية أو سياحية تراثية.
مجمع العزب : مجموعة العزب التي تم إنشاؤها بشكل منظم في موقع واحد.
عزب التربية : مساحة الأرض المحددة والمؤجرة لاستخدامها في تربية أنواع محددة من الحيوانات لخرص الإكثار أو الإنتاج أو

الاستخدام في الرياض أو لتلبية الاحتياجات الاجتماعية المختلفة، وتشمل عزب تربية الإبل والأغنام بشكل أساسي، ويجوز تربية أي حيوانات أخرى بالإضافة إلى الأنواع الأساسية التي تحددها الجهات المختصة.

عزب رعاية هجن : مساحة الأرض المحددة والمؤجرة لغرض رعاية الإبل (الهجن) المخصصة لرياضة سباق الهجن.

عزب الرعي : مساحة الأرض المحددة والمؤجرة لغرض حجز الحيوانات في مناطق الرعي المحددة والمرخصة من قبل الجهات المختصة لفترة زمنية معلومة وفق التشريعات السارية، وبصفة خاصة القانون رقم (13) لسنة 2005 المشار إليه.

العزب الموسمية : مساحة الأرض المحددة والمؤجرة لإقامة أنشطة رياضية أو اجتماعية أو خدمية أو ترفيهية من بداية شهر أكتوبر ولغاية نهاية شهر أبريل من كل عام، ما لم تفرض ظروف الحال بخلاف ذلك وتشمل عزب تلقيح الإبل وعزب خدمات الإبل وعزب الأنشطة الاجتماعية والرياضية والترفيهية.

الجهات المختصة : جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية، وهيئة البيئة - أبوظبي، وهيئة مياه وكهرباء أبوظبي، ومجلس أبوظبي للتحكيم العمراني.

المشاريع التجارية : المشاريع التي تقام في العزب المرخص لها بمزاولة النشاط التجاري لغرض إنتاج أو إثمار الحيوانات.

مادة (2)

تعتبر كافة العزب في الإمارة أراضي مؤجرة للأغراض الموضحة في هذا القرار، وتتولى الدائرة إصدار عقد إيجار موحد لكل فئات العزب في الإمارة بعد موافقة المجلس التنفيذي، على أن يكون سعر تأجير المتر المربع لفئات العزب، وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

مادة (3)

تتولى الدائرة والبلديات المعنية وبعد التنسيق مع الجهات المختصة ما يأتي:

1. تصنيف كافة العزب الحالية والمستقبلية في الإمارة وفق الفئات المذكورة في المادة (1) من هذا القرار.

2. اقتراح المناطق المناسبة لتأجير العزب مع المرافق الخدمية لها، ورفعه للجنة التنفيذية للاعتماد.
3. تسجيل وتوثيق وتأجير كافة العزب.

مادة (4)

1. يحظر إقامة المشاريع التجارية للإنتاج الحيواني في كافة العزب باستثناء عزب التربية.
2. يحظر استخدام العزب في غير الأغراض المرخصة لها.

مادة (5)

- لمستأجري العزب بناء المرافق السكنية أو الخدمية والمنشآت المخصصة ل التربية الحيوانات وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم من الدائرة وفقاً للآتي:
 - 1. فئة عزب التربية وعزب رعاية هجن السباق:
 - أ. الأسيجة وكافة أنواع الحظائر.
 - ب. استراحة واحدة ومجلس ضيافة واحد لكل عزبة.
 - ج. إنشاء المرافق الخدمية الخاصة بتربية الحيوانات وسكن عمال العزبة.
 - 2. فئة عزب الرعي والعزب الموسمية:
 - استخدام البيوت المتحركة أو المؤقتة أو الخيام لأغراض السكن أو الضيافة وإقامة المظلات والأسيجة المؤقتة للحيوانات.
- يلتزم مستأجرو كافة فئات العزب بالآتي:
 - 1. إزالة أية منشآت أو مرافق أو أسيجة أو أدوات أو أية مخلفات أخرى في الأرض المخصصة لهم كعزبة، وإعادتها إلى الحال الذي كانت عليه في السابق قبل التأجير ما لم تتوافق البلدية المعنية على إبقاء المستحدثات عند انتهاء أو عدم تجديد عقد الإيجار.
 - 2. أن لا تزيد مساحة بناء الاستراحات والمرافق الخدمية وسكن العمال في العزب على نسبة 15% من المساحة الكلية للعزبة وتنسقى من ذلك المرافق التي تستخدم في مشاريع الإنتاج الحيواني.
 - يجوز لرئيس الدائرة أو من يخوله إلغاء عقود إيجار العزب المخالفه بعد إعطاء مستأجريها المهلة الزمنية المناسبة لإخلاء عزيتهم، وللمستأجر حق الاعتراض على قرار الإلغاء أمام رئيس الدائرة خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الإلغاء.

(6) ماده

يحضر على مستأجري العزب زراعة أي نوع من أنواع النباتات في جميع فئات العزب، عدا الغاف والسدر والسمير.

(7) ملود

- تتولى هيئة مياه وكهرباء أبوظبي من خلال شركاتها تزويد العزب بخدمات الماء والكهرباء حتى كان التزويد ممكناً من الناحية الفنية ومبرراً من الناحية الاقتصادية، وفقاً للضوابط الآتية:

1. قرب العزب من مراكز أحمال الكهرباء وشبكات توزيع المياه.
 2. ألا يشكل تزويد العزب بالماء والكهرباء أعباءً أو أحمالاً إضافية تؤثر سلباً على قدرات شبكات توزيع المياه والكهرباء القائمة وعلى المستهلكين الحاليين.
 3. عدم حدوث أضرار اجتماعية أو بيئية أو مادية نتيجة إضافة تلك الأحمال على الشبكات.
 4. آية ضوابط أخرى تحدد بقرار من المجلس التنفيذي.

(8) ö, l o

يُشترط في مستأجري العزب ما يأتي:

- أن يكون متمتعاً بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.

• 2. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة ميلادية.

• 3. أن يمتلك أو يتبعه بامتلاك عدمن الحيوانات لا يقل عن الحد الأدنى المسموح به في عزب التربية والمحدد من قبل الدائرة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

• 4. أن تكون جميع الحيوانات مسجلة في نظام تعريف وتسجيل الحيوانات بالإمارة.

• 5. ألا يكون مستأجرًا لعزبة أخرى مالم يثبت زيادة عدد الحيوانات التي يملکها عن الحد الأعلى لاستيعاب عزبته الحالية أو تربيته لنوع معين ومختلف من الحيوانات أو لأسباب جغرافية واجتماعية، ويستثنى من ذلك عزب الرعي.

• يجوز للجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية ومؤسسات النفع العام ومن في حكمهم استئجار الأراضي لإقامة العزب.

• تعفى العزب الموسمية التي يتقدم لاستئجارها أفراد أو مؤسسات حكومية من شرط الحد الأدنى لعدد الحيوانات.

• يحظر تأجير العزب من الباطن.

مادة (9)

يُحظر على مستأجرى عزب الرعى والعزب الموسمية إقامة الأسيجة الدائمة وكافة أنواع الحطائر أو إنشاء استراحات أو أية مرافق خدمية أو سكن ثابت للعاملين فيها.

مادة (10)

تتولى الدائرة والبلديات المعنية الإدارة والإشراف العام على شؤون مجتمعات العزب بكافة فئاتها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (11)

- لموظفي البلدية المعنية حق الدخول للعزب - عدا الأماكن المخصصة للسكن - للتأكد من التزام مستأجر العزبة أو شاغلها بأية صفة كانت لشروط الإيجار أو لشروط الترخيص.

- على كافة الجهات المختصة تبادل المعلومات بينها إذا رصد موظفوها أية مخالفة للتشریعات السارية ذات العلاقة.

- للجهات المختصة مخاطبة البلدية المعنية للغاء عقود إيجار العزب المخالفة وإزالة أسباب المخالفة بالطرق الإدارية وعلى نفقة المخالف إذا رصد موظفوها أية مخالفة لأحكام هذا القرار.

مادة (12)

على كافة الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القرار توقيق أوضاعهم خلال سنة من تاريخ نشر هذا القرار، ويجوز بقرار من رئيس الدائرة تمديد هذه المدة لمدد أخرى مماثلة.

مادة (13)

يُصدر رئيس الدائرة القرارات والأنظمة واللوائح والتعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (14)

يلغى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2009 المشار إليه.

مادة (15)

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي**


صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 5 - يوليو - 2015.
الموافق: 18 - رمضان - 1436 هـ.

جدول الرسوم المرفق بقرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (73) لسنة 2015 بشأن تنظيم شؤون العزب

ملاحظات	قيمة التأمين	سعر الإيجار/م ²	الخدمات	فئة العزبة	م
وتشمل التسوية والأسيجة والسكن المؤقت	3000 درهم	0.25 فلس في السنة	مكتملة الخدمات	عزب التربية وعزب رعاية هجن السباق	1
أرض فضاء غير مسواه فقط	3000 درهم	0.15 فلس في السنة	غير مكتملة الخدمات		
وتشمل عزب تلقيح الإبل وعزب خدمات الإبل وعزب الأنشطة الاجتماعية والرياضية والترفيهية	3000 درهم	0.10 فلس 6 شهور		العزب الموسمية	2

التحاميم

التحاميم



تحميم رقم (18) لسنة 2015 في شأن طرح البرنامج التعريفي للموظفين الجدد

**إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..”**

يهديكم المجلس التنفيذي أطيب التحيات وحالص الشكر لتعاونكم الدائم
لتحقيق المصلحة العامة.

في إطار سعي الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لدعم جهود تطوير موظفي
حكومة أبوظبي، قام مركز التميز التابع للأمانة العامة للمجلس التنفيذي بإعداد
البرنامج التعريفي الذي يهدف إلى تعريف الموظفين الجدد بالمنظومة الحكومية
ويساهم في خلق فهم مشترك لقيم وأولويات حكومة أبوظبي، وقد تم اعتماد
البرنامج لتطبيقه بصورة إلزامية على جميع الموظفين الجدد في الجهات
الحكومية في الإمارة وذلك على مراحلتين:

المرحلة الأولى:

- يقوم مركز التميز بطرح البرنامج بالتنسيق مع الجهات الحكومية لمدة ستة أشهر.
- تقوم الجهات الحكومية بتنمية فريق عمل مختص من ذوي الخبرة في محاور البرنامج المختلفة (القانون - الشؤون الاستراتيجية - الاتصال الحكومي - الموارد البشرية).
- يقوم مركز التميز بتدريب فرق العمل المشكّلة في الجهات الحكومية من خلال المرحلة الأولى لإعدادهم وتمكينهم من تقديم البرنامج.

المرحلة الثانية:

تبدأ هذه المرحلة بعد انتهاء الستة أشهر الأولى من طرح البرنامج من قبل مركز
التميز وفيها:

- تقوم الجهات الحكومية بطرح البرنامج من خلال موارد其 البشرية الداخلية كجزء مكمل للبرامج التعرفيّة في الجهات الحكومية.
- يقوم مركز التميز بمتابعة التنفيذ وحصر الدروس المستفادة. كما يقوم بمراجعة وتعديل المادة العلمية بصفة دورية.

وعليه نهيب بكم ضرورة اعتماد البرنامج وإدراجه بشكل إلزامي ضمن الخطط التدريبية للموظفين الجدد والالتزام بتطبيق المراحل المذكورة أعلاه بالتنسيق مع مركز التميز.

ويرجى ترشيح منسق من قبلكم للمتابعة وموافقتنا ببيانات الاتصال الخاصة به (الاسم، المسمى الوظيفي، البريد الإلكتروني، الهاتف المباشر/ المتحرك) في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق 23 يوليو 2015.

مثمنين جهودكم وشاكرين حسن تعاؤنكم

لإجراءاتكم ...
وفقاً لكم الله ...

**د. أحمد مبارك المزروع
الأمين العام**

للاستفسار والتنسيق، يرجى التواصل مع إدارة بناء القدرات في مركز التميز بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي على الهاتف رقم: 026688600 أو عبر البريد الإلكتروني: COE@ECOUNCIL.AE

تحميم رقم (19) لسنة 2015 بشأن عطلة عيد الفطر المبارك

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

بمناسبة قرب حلول عيد الفطر المبارك أعاده الله علينا وعليكم بالخير والبركات، واستناداً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2006، فقد تقرر أن تكون إجازة عيد الفطر المبارك اعتباراً من يوم الخميس 29 رمضان 1436 هـ وحتى 3 شوال 1436 هـ، على أن يستأنف الدوام الرسمي اعتباراً من 4 شوال 1436 هـ.

ويسرنا بهذه المناسبة المباركة أن نرفع أسمى آيات التهاني وأطيب التمنيات إلى مقام صاحب السمو الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة - حفظه الله - وصاحب السمو الشيخ / محمد بن زايد آل نهيان ولدي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رئيس المجلس التنفيذي - حفظه الله - وأعضاء المجلس التنفيذي المؤمنين، سائلين الله العلي القدير أن يعيدهم عليهم بموفور الصحة والعافية.

كما نهنئ شعب دولة الإمارات العربية المتحدة والأمتين العربية والإسلامية بهذه المناسبة الكريمة، سائلين المولى عز وجل أن يعيدها عليهم بالخير واليمن والبركات.

وكل عام وأنتم بخير ..

د.أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

تحمييم رقم (20) لسنة 2015 بشأن المواقع الإلكترونية للشركات الحكومية

إلى كافة الشركات الحكومية في إمارة أبوظبي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

يهديكم المجلس التنفيذي أطيب التحيات وخلص الشكر لتعاونكم الدائم
لتحقيق المصلحة العامة.

في إطار السعي للتنسيق بين الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والشركات
الحكومية في الإمارة، وتماشياً مع سياسة ومعايير حكومة أبوظبي لأمن
المعلومات، وتحقيقاً لأهداف الحكومة وضماناً لأمن وسرية المعلومات وإمكانية
وضع الضوابط الأمنية المناسبة لحماية المواقع الإلكترونية لشركاتكم والخدمات
المقدمة من خلالها.

فإننا نهيب بكم ضرورة استضافة الموقع الإلكتروني للنطاق الرئيسي محلياً من
خلال مزودي الخدمات داخل الدولة، وذلك في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ
صدور هذا التعميم.

مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم.

إجراءاتكم ..
وفقاً لـ الله ..

د.أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

التاريخ : 2015/7/30

تحميم رقم (21) لسنة 2015 بشأن دليل خدمة المتعاملين في الجهات الحكومية

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي *
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

يهديكم المجلس التنفيذي أطيب التحيات وحالص الشكر لتعاونكم الدائم
لتحقيق المصلحة العامة.

إنطلاقاً لأهمية تطوير ورفع مستوى الخدمات المقدمة من قبل الجهات والشركات
الحكومية وتماشياً مع الرؤية الاستراتيجية لحكومة أبوظبي بتعزيز العلاقة بين
الجهات والشركات الحكومية والجمهور، نهيب بكم ضرورة العمل بأحكام دليل
خدمة المتعاملين في الجهات والشركات الحكومية المرفق وعلى أن يتم رفع
تقارير ربع سنوية للأمانة العامة للمجلس التنفيذي حول نتائج تطبيق الدليل
وذلك من خلال أداة التقييم الذاتي المرفقة.

مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم
لإجراءاتكم ..
وفقاً لكم الله ..

د.أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

للأسئلة: يرجى التواصل مع إدارة الخدمات الحكومية بمكتب برنامج أبوظبي للتميز في الأمانة العامة
للمجلس التنفيذي على هاتف رقم : 026688502 أو عبر البريد الإلكتروني: ServicesADEP@ECOUNCIL.AE


مرفق: وحدة تخزين بيانات تشمل:

- دليل خدمة المتعاملين.
- أداة التقييم الذاتي.

* تطبق أحكام هذا التعميم على الجهات والشركات الحكومية المشار إليها بالكشف المرفق.

#	دليل خدمة المتعاملين - الطبعة الثانية
1	الإدارة العامة للاقامة و شؤون الأجانب
2	الادارة العامة للدفاع المدني - أبوظبي
3	الشركة الوطنية للضمان الصحي - ضمان
4	القيادة العامة لشرطة أبوظبي
5	المؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة
6	جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية
7	دار زايد للثقافة الإسلامية
8	دائرة التنمية الاقتصادية
9	دائرة الشؤون البلدية
10	دائرة الشؤون البلدية - بلدية المنطقة الغربية
11	دائرة الشؤون البلدية - بلدية مدينة العين
12	دائرة الشؤون البلدية - بلدية مدينة أبوظبي
13	دائرة القضاء - أبوظبي
14	دائرة المالية
15	دائرة النقل
16	شركة العين للتوزيع
17	شركة أبو ظبي للخدمات الصحية - صحة
18	شركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي
19	شركة أبوظبي للتوزيع
20	صندوق خليفة لتطوير المشاريع
21	صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي
22	مجلس أبوظبي للتعليم
23	مجلس أبوظبي للتوطين
24	مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة
25	مركز الإحصاء - أبوظبي
26	المركز الوطني للتأهيل - أبوظبي
27	مركز أبوظبي لإدارة النفايات
28	مركز أبوظبي لأنظمة الإلكترونية والمعلومات
29	مركز تنظيم النقل بسيارات الأجرة
30	مركز خدمات المزارعين
31	مؤسسة التنمية الأسرية
32	مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشئون القصر
33	مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية وذوي الاحتياجات الخاصة
34	هيئة البيئة - أبوظبي
35	هيئة الصحة - أبوظبي
36	هيئة أبوظبي للإسكان
37	هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة
38	هيئة مياه وكهرباء أبوظبي
39	مركز أبوظبي للتعليم والتدريب التقني والمهني

قرارات الأمين العام



قرار الأمين العام رقم (26) لسنة 2015
بتشكيل لجنة لمتابعة إنشاء هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي

الأمين العام للمجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2005 بإنشاء مجلس أبوظبي للتوطين.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2006 في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2008.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3 ج/15) لسنة 2015 بشأن إنشاء هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار اللجنة التنفيذية رقم (1 ج/31) لسنة 2015 بشأن تشكيل لجنة مشروع إنشاء هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي وتسخير أعمال الدمج.
- تقرر الآتي:

المادة الأولى

تشكل لجنة تسمى "لجنة متابعة إنشاء هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي" برئاسة سعاده / الأمين العام المساعد لشؤون الخدمة المدنية، وعضوية ممثل أو أكثر من الجهات التالية.

- دائرة المالية.
- مجلس أبوظبي للتوطين.
- قطاع الخدمة المدنية بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- مركز أبوظبي للقيادات الحكومية بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- رئيس اللجنة إضافة من يراه مناسباً من الجهات الأخرى إلى عضوية اللجنة.
- يختار رئيس اللجنة مقرراً لها.

المادة الثانية

تختص اللجنة بالمهام الآتية:

1. وضع خطة عمل متكاملة لتنفيذ إنشاء هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي.
2. وضع خطة مقترحة لتنفيذ آلية دمج مجلس أبوظبي للتوطين مع هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي من خلال جرد وحصر أصول وأملاك المجلس وذلك وفق برنامج زمني محدد.
3. دراسة الوضع المالي والقانوني للجهات الحكومية التي قد تتأثر من إنشاء الهيئة.
4. تحديد وتقييم احتياجات إنشاء الهيئة من موارد بشرية ومالية وبنية تحتية وأنظمة إلكترونية، ورفع التوصيات الازمة بشأنها إلى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
5. تحديد التحديات التي قد تواجه إنشاء الهيئة، واقتراح الحلول المناسبة لها.

المادة الثالثة

لللجنة في سبيل ممارسة اختصاصاتها القيام بما يلي:

1. تشكيل فرق عمل متخصصة لمساعدتها على أداء مهامها.
2. التنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة وذلك للاطلاع على كافة البيانات والمعلومات والمستندات الازمة التي تمكّنها من أداء مهامها.
3. الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لإبداء الرأي بأية مسألة تتعلق بمهامها.

المادة الرابعة

يتولى رئيس اللجنة الإشراف على أعمالها ونتائج اجتماعاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها، وتکلیف أعضائها أو فرق العمل المتخصصة بأية مهام تمكّنها من القيام بالمهام المقررة لها بمقتضى أحكام هذا القرار، والإشراف على قيامهم بذلك المهام.

المادة الخامسة

على كافة الجهات الحكومية المعنية التعاون مع اللجنة ودعمها في تنفيذ مهامها.

المادة السادسة

- تستمر اللجنة بالقيام بمهامها إلى حين صدور قانون إنشاء هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي.
- ترفع اللجنة إلى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي تقارير دورية بنتائج أعمالها والمحوقات التي تواجهها، والحلول المقترحة لها.

المادة السابعة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

د. أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

صدر في أبوظبي
بتاريخ : 30 - يوليو - 2015 م.
الموافق : 14-شوال-1436 هـ

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة